السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

تاريخ استلام المقال: 2017/01/09 تاريخ قبول المقال للنشر 2018/01/29

دكتورة: فريدة جموم

جامعة محمد الصديق ين يحي، جيجل

البريد الإلكتروني: f.hamoum@gmail.com

الملخص

رغم تعدد الأسانيد القانونية التي جاء بها دعاة التدخل الإنساني، إلا أنّ مبدأ السيادة بقي الأقوى من كل هذه التبريرات، ومن ثم اتضح أنّ الحل لا يكمن في تبرير التدخل باسم حقوق الإنسان، وإنما في بناء تصور جديد للسيادة يسمح بالتدخل دون أن يتم تعطيله بحجة خرق السيادة، وهو ما حمله المفهوم الأمني الجديد على إثر بروز تصور 'الأمن الإنساني،' الأمر الذي غير 'مبدأ السيادة'، ومجرى العلاقات الدولية في آن واحد.

لقد أكد الأمن الإنساني على مفهوم "السيادة كمسؤولية"" بدلا من "السيادة كحق" أو ما يعرف بـ"السيادة القانونية"، ومن ثمة صار عجز الدولة عن حماية مواطنيها أو انتهاكها لحقوقهم وحرياتهم يعني فشلها في الإلتزام بمسؤولياتها، مما يعطي الحق للفاعلين الدوليين الآخرين– بما فيهم الدول– في التدخل لحماية أولئك المواطنين، دون أن يعد ذلك أمرا غير مشروع أو اختراقا للسيادة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، السيادة، الأمن الإنساني، مسؤولية الحماية، السيادة كمسؤولية.

Abstract

Never mind the legal grounds, gave by advocates of the humanitarian intervention, the principle of sovereignty has been the most strong and effective, among all of those justifications. According to that, the solution does not lie in pleading any international intervention, based on the

slogan of humanitarian motive, but is grounded in a new framework of this sovereignty, which allows intervention, without any prejudice or attaint to it.

Within the rise of human security approach, a new concept for national security has been adapted, the issue that changed the stream of international relations, precisely the sovereignty principle.

Instead of sovereignty as a right, or a legal exclusive affair to the state, the human security approach, has established a responsible sovereignty principle. Proceeding from this, the state fails in protecting its citizens, or its violations of any of their rights, will be considered as a failure in implementing its responsibilities, and by this other nations will give themselves, the right to intervene, under the motto of protection, bringing reliefs, or securing those peoples, facing difficulties, without any trend in conceptualizing that as a national sovereignty attaint.

Key words : Humanitarian intervention, Soverignty, Human Security, Sovereignty as a responsibility, Responsibility to protect.

مقدمة

تتحدث الدول الكبرى عن ضرورة التدخل باسم الإنسانية لحماية الإنتهاكات الخطيرة الممارسة ضد

الأفراد والأقليات في بعض الدول، لكنها تتجاهل ذلك في دول أخرى بحجة أهمية احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فهل يجوز لحماية الفرد الإنساني وضمان أمنه، أن يتم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى ولو كان من قبل دول أخرى؟ بمعنى، هل يُنهي مفهوم الأمن الإنساني التضارب القائم بين مفهومي السيادة كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية، والتدخل الإنساني كممارسة دولية؟

يدفعنا هذا التساؤل لدراسة المحتوى الجديد الذي يحمله مفهوم الأمن الإنساني بالنسبة لمسألة السيادة، كركيزة للنظام الدولي وللقانون الدولي، لذا تهدف هذه الورقة البحثية، دراسة العلاقة الموجودة بين ثلاثية السيادة، التدخل، والأمن الإنساني، من خلال التطرق لمفهوم مسؤولية الحماية، عبر دراسة العناصر التالية:

I. السيادة وإشكالية التدخل الانساني.

II. الأمن الإنساني ومقاربة أنسنة الأمن.

III. مسؤولية الحماية والطرح الجديد لمفهوم السيادة.

I. السيادة وإشكالية التدخل الإنساني

1. تعريف السيادة

يقصد بالسيادة لدى جون بودان، توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات وضمان تنفيذها داخليا، من خلال الإحتكار الشرعي لأدوات القمع وإستقلالها عن كل سلطة خارجية،[1] فالسيادة هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وما يميز الدولة عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، وهي الجهة الوحيدة المالكة لوسائل القوة، ولها حق إستخدامها لتطبيق القانون، فهي بذلك سلطة العمل المستقل داخليا وخارجيا.

تمنح السيادة الدولة خاصية التمتع بسلطة عليا على جميع الأفراد والهيئات المتواجدين فوق إقليمها، كما تمنحها الحرية في تسيير شؤونها الداخلية وتساويها القانوني مع غيرها من الدول في المجتمع الدولي، فلا تخضع لأوامر سلطة خارجية سواء كانت دولة أو منظمة دولية أو غيرها، وهذا ما يجعل المفهوم وثيق الإرتباط بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو المبدأ الذي تمَّ التأكيد عليه في الميثاق الأممي، وجل المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية والإقليمية.

2. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد من المبادئ الأساسية التي بنيت عليها المجموعة الدولية، والضامن لحسن سير العلاقات الدولية. ويقصد بعدم التدخل، عدم اللجوء إلى إستخدام الإكراه أو المساس بالحقوق السيادية من قبل دولة ما ضد دولة أخرى،

[1]–عدنان السيد حسين، **نظرية العلاقات الدولية**، بيروت: دار أمواج للنشر والتوزيع، 2003، ص 53.

لذا فالتدخل لا يقتصر على إستخدام القوة المسلحة، وإنما يمتد لجميع أشكال الضغط السياسي، والاقتصادي، والمالي، وغيره.[1]

فالتدخل عمل غير مشروع لتناقضه مع مبدأ السيادة القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإذا كان البعض يحصره في التدخل العسكري، فهناك من يراه "كل ضغط خارجي حتى في الشروط المفروضة من طرف برامج الدعم للمؤسسات المالية الكبرى،" وفي "كل تدخل غير ذي إجماع في الشؤون الداخلية للدول، ومنها كذلك المساعدات الطارئة للسكان والمدنيين."[2]

أما من الزاوية السياسية، فالتدخل انعكاس لعلاقات القوة في النظام الدولي،[3] بحيث تلجأ الدول القوية إلى توضيف قوتها في حالة ما إذا تعرضت مختلف مصالحها للخطر أو التهديد، وهو ما يفسر سياسة الكيل بمكيالين في السياسة الخارجية للدول القوية، فحين تكون مصالحها وأمنها مهددة تتدخل، وحين لا يخدمها الأمر تغض البصر، وتتمسك بمبدأ سيادة الدول في قراراتها وسياساتها.

تؤكد المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة 4، على عدم جواز تدخل الدول في الشؤون الداخلية للغير، مانعة بذلك الدول الأعضاء في المنظمة الأممية من اللجوء للتهديد، وإستعمال القوة في علاقاتها ضد الوحدة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة، كما تنص الفقرة 7 منها، على أنه

---

[1]- باسيل يوسف باسيل،" سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، **دراسات إستراتيجية**، العدد 49،أبو ضبي ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،2001م، ص 99.

[2]- Commission indépendant sur l'intervention et la souveraineté des Etats, Rapport de la commission indépendante sur l'intervention et la souveraineté des l'Etats ,« Une nouvelle approche : la résponsabilité de protéger ». Consulter le 25/09/2003. www.idrc.ca/books/960and961/02_protect-f.htm

[3]- محمد فيصل خولي،**الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.س.ن)، ص 13.

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من السلطان الداخلي لدولة ما"، أي عدم جواز تدخلها في الشؤون التي تعد من صميم إختصاصات الدولة داخليا. فبالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة شكلت لحفظ الأمن الجماعي والسلم الدولي، إلا أن ميثاقها لا يسمح لها بالمساس بسيادة الدول الأعضاء.

3. حالات يجيز فيه القانون الدولي التدخل

هنالك حالتين يكون فيهما التدخل عملا مشروعا كاستثناء من مبدأ عدم التدخل وهما:

أ. **حالة الدفاع الشرعي:** تم التأكيد على حق الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي في المادة 51 من الميثاق الأممي، والتي تسمح بتوظيف القوة المسلحة دفاعا عن عدوان مسلح ضد إقليم الدولة، وعلى أساسها أدان مجلس الأمن بالإجماع الهجوم الإسرائيلي على العراق، وقنبلة مفاعل تموز النووي عام 1981م بحجة 'حق الدفاع الشرعي عن النفس'، و'العمل الوقائي'، توخيا للهجمات الممكنة ضدها، معتبرا الهجوم خرقا صريحا للميثاق الأممي ولضوابط السلوك الدولي، وهو ما ينزع كل شرعية للتدخل بالقوة في ممارسة هذا الحق، أو حماية المصالح الحيوية كونها مجرد واجهات مقنعة لتبرير العدوان.[1]

ب. **المحافظة على السلم والأمن الجماعي:** يسمح الميثاق الأممي بتطبيق القمع بحسب ما ينص عليه الفصل السابع، ووفق تدابير الأمن الجماعي، عند تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع عدوان، ويعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، والمسؤول الأول عن حفظ

[1]- محمد تاج الدين الحسيني، "التدخل وأزمة الشرعية الدولية"، في أكاديمية المملكة المغربية، **هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟**، الرباط، مطبوعات المملكة المغربية، 1992، ص 46

السلم والأمن الدوليين، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات، شريطة حصول التهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.

4. هل التدخل الإنساني إستثناء من المبدأ العام؟

يدرج بعض الحقوقيين التدخل الإنساني ضمن الإستثناءات، كما وضعوا له أسسا قانونية، ففي حالة غياب التهديد للسلم والأمن الدوليين، وأمام عائق السيادة، يسعى دعاة التدخل تجاوز العراقيل القانونية بطرح ما يسمى بالتدخل الإنساني.

أ. تعريف التدخل الإنساني: يعرفه الفقيه شارل روسو(Charles Rousseau) بأنه:" الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها."[1] ويرى ماريو بيطاطي(Bitatit Mario) أن تعريف المفهوم يكتسي في مدلوله طابعا أخلاقيا، فهو" كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية، وبين حكومات متعددة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد،"[2] فالتدخل لأغراض إنسانية يسموا على الإعتبارات القانونية، خاصة منها مبدأ عدم التدخل، ومبدأ عدم اللجوء للقوة في تعاملات الدول فيما بينها.

ويؤكد أنصار التدخل الإنساني على أهمية التدخل لاعتبارات إنسانية ويعتبرونه حق، إذ يحق للدولة أن تمارس سيطرة عالمية عندما تخترق إحدى الحكومات حقوق الإنسان، متضمنة المساعدة الجبرية، أي إستخدام القوة العسكرية حين يتعرض الأفراد لانتهاكات حقوقهم الأساسية، وبما أن

---

[1]- فوزي أوصديق ، **مبدأ التدخل: لماذا وكيف؟**، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 1999، ص 234.

[2]- ماريو بيطاطي ،"هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلاً أم مساعدة" في، أكاديمية المملكة المغربية، **المرجع سابق الذكر**، ص 162

الديمقراطية حق أساسي يجب أن تسعى الدول الكبرى لضمانه وإعادته حتى بإستخدام القوة، أي بالتدخل الإنساني المسلح.[1]

لم يعد بذلك مسموح للدولة التحجج بالسيادة لخرق القانون الإنساني، فقد تكون الإعتبارات الإنسانية نفسها تهديدا للسلم وللأمن الدوليين كالعدوان نفسه، لذا فالحديث ليس فقط عن حق التدخل الإنساني وإنما أيضا عن واجب التدخل الإنساني، ويرى المدافعون عن التدخل الإنساني، وجود 'حق التدخل' حين يتعلق الأمر بضمان الوصول إلى الضحايا، و'واجب التدخل' منذ بداية إرتباط المبدأ باحترام الحقوق الأساسية للشخص الإنساني، كحقه في الحياة والصحة. هي بذلك فكرة مبنية على وجود إلتزام ذو طبيعة أخلاقية وقانونية لتقديم يد المساعدة للأفراد والشعوب المتواجدة في خطر، طبقا للقاعدة القانونية التي تعاقب على عدم مساعدة شخص في حالة الخطر.

يستند تيار التدخل الإنساني في موقفه، على تفسير جديد للمادة 2 الفقرة 4، التي تمنع إستعمال القوة المستهدفة للوحدة الترابية والإستقلال السياسي للدولة، على أساس أنها لم تحضر العمل العدواني بصورة قطعية بل حصرته في تحريم استعمال القوة العسكرية حين توجه ضد الوحدة الإقليمية للدولة أو استقلالها، وبما لا ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة. فلو حللنا المادة 2 من الميثاق الأممي، فهي لا تحوي منعا عاما للجوء للعنف، مما يفتح المجال للإستعمال المشروع للقوة قصد الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي، ولتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

[1]- غيث مسعود مفتاح، **التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية،(دراسة حالة الصومال)**، القاهرة، دار قباء الحديثة، 2008، ص 123.

ويستند كذلك على المادتين 55 و56 من الميثاق الأممي، أين تهدف المنظمة الأممية بحسب المادة 55 المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، إما بصورة جماعية من خلالها، أو بصورة فردية من قبل الدول كما تشير إليه المادة 56، أو بالتعاون مع الأمم المتحدة. فتسمح المادة 56 وتوجب على الدول الأعضاء إتخاذ إجراءات أحادية لترقية حقوق الإنسان، ولو أخذت هذه المادة مع المادة 1 يظهر وكأنهما يقران بأن اللجوء للقوة لأجل الدفاع عن الحقوق، يعد بمثابة المحافظة على السلم والأمن العالميين للصالح المشترك لكل الدول.[1]

يربط بذلك دعاة التدخل الإنساني الحفاظ على الأمن باحترام حقوق الإنسان، فأي تدخل يهدف لإعادة الحقوق المنتهكة والمسلوبة يصبح أمرا مباحا وعملا ضروريا لتأسيس مجتمع دولي مسالم. فلا ينطبق منع الفقرة 7 من المادة 2 التدخل في الشؤون المعدة من الصلاحيات الداخلية للدولة في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، الذي يقر بصلاحية مجلس الأمن في اللجوء إلى الوسائل القهرية في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، فإذا رأى المجلس أن الإنتهاكات الخطيرة ضد حقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم وللأمن الدوليين أصبح من حقه التدخل، ووفق ذلك تدخلت الأمم المتحدة في الصومال والبوسنة على إعتبار أنهما حالتين شكلتا تهديدا لأمن المنطقة وللأمن الدولي.

غير أن فقهاء القانون الدولي انقسموا حول من يتولى مهمة التدخل، فتيار أول يرفض التدخل الإنساني خارج إطار الأمم المتحدة حتى وإن حقق أهدافا إنسانية بسبب الدوافع التي تكون وراء اتخاذ قرار التدخل، سواء كانت الدوافع إقتصادية أو جيو استراتيجية، وتيار ثان يقبل بالتدخل لاعتبارات إنسانية

[1] Cao-Huy THUAN, « De l'intervention humanitaire au droit de d'ingérence » in, THUAN (Cao- Huy), et FENET (Alain) (dirs), **Mutation internationales et évolution des nomes**, Paris, Presse universitaire de France, 1994, p 125.

خارج الإطار الأمي، أي رفض التدخل أحادي الجانب نظرا لكون إعتبارات السيادة الوطنية والاستقلال وعدم التدخل باتت أفكارا تقليدية، في حين أصبحت الاعتبارات الإنسانية جزءا من النزاعات المعاصرة.[1]

5. قوة التأكيد على مبدأ السيادة

هنالك من يعتبر التدخل الإنساني مجرد ذريعة لانتهاك سيادة الدول وتحقيق المصالح الخاصة للمتدخل، خاصة مع عدم وجود إجماع في ما يمكن اعتباره جريمة ضد الإنسانية، وهو ما يجعل مفاهيم، "حق التدخل"، و"واجب التدخل"، و"التدخل الإنساني"، تنزلق نحو خانة التسييس، فرغم تأكيد المادتان 55 و56 من الميثاق الأممي على ترقية حقوق الإنسان، إلا أنه لا يوجد فيهما ولا في النسق الحقوقي العالمي لنص يدعوا لاستعمال القوة في حالة انتهاكها من طرف الدول، مع وجود هرمية في الأهداف، تشير لتواجد حماية حقوق الإنسان بعد حماية السيادة الوطنية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[2] واللجوء لاستعمال القوة في حد ذاته مخالف لروح وفحوى هذه الحقوق المبنية على القبول والرضا، أي على مبدأ الحرية في تسيير الشؤون الداخلية للدول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

إن نص المادة 2 الفقرة 4 يمنع التدخل في شؤون الدول مهما كان العذر، لتناقضه والأهداف الأممية الساعية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأن القول بإمكانية التدخل لأهداف إنسانية يعني المساس بمبدأ المساواة والسيادة بين الدول، واستعمالها كذريعة لأهداف سياسية. فبعد يومين من تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الدومينيك عام 1965م بهدف منع رجوع الرئيس يوهن بوش(Juan BOSCH) ، صرّح الرئيس الأمريكي أن المبرر الحقيقي

[1] - محمد فيصل خولي، **المرجع سابق الذكر**، ص ص 21

[2] - p103. Cao-Huy THUAN, **Op. Cit**.

للتدخل الأمريكي هو الدفاع عن النفس، وحماية الأمن القومي الأمريكي ضد خطر الشيوعية.[1]

لا يزال إذا التناقض قائما بين مبدأ السيادة والتدخل حتى وإن كان إنسانيا. فالتنديد بالإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خضع لمبدأ الكيل بمكيالين وبحسب منطق القوي، مما جعل التحجج بانتهاكات حقوق الإنسان لتبرير التدخل يثير مخاوف البعض، خاصة منها الدول الضعيفة، فصحيح أن فكرة التدخل الإنساني تولدت من جراء العراقيل التي تواجه المنظمات الإنسانية غير الحكومية في الوصول إلى الضحايا، فهو بذلك ليس فقط مبدأ إنساني وإنما أيضا مبدأً أخلاقيا، دينيا، وفلسفيا، إلا أنه لا يمكنه مواجهة القاعدة القانونية المؤكدة لاستقلالية الدول، فالقبول بعكس ذلك يعني ضرب عرض الحائط كل القانون الدولي، مما يجعل الحل هو في إعطاء محتوى جديد للسيادة بدلا من البحث عن تبرير التدخل.

II. الأمن الإنساني ومقاربة أنسنة الأمن

حمل مفهوم الأمن الإنساني تصورا جديدا لموضوع الأمن، فبدلا من الدولة أصبح الفرد موضوعا للأمن وأساسا للنقاشات الأمنية للعديد من الأطر النظرية لما بعد الحرب الباردة، ليصبح بذلك الأمن أمنا متعدد الأبعاد، ومكونا مركبا لا ينحصر في بعده العسكري/الاستراتيجي فقط. فالدولة أضحت تواجه أنماطا عدة من مصادر التهديد غير العسكرية، وهي في معظم الأحيان تهديدات غير مرئية أو واضحة، منها: تجارة المخدرات عبر الحدود، الجريمة المنظمة، إنتشار الإرهاب الدولي، إنتشار الأمراض والأوبئة، الفقر، والتلوث البيئي.[2]

[1]- محمد تاج الدين الحسيني، **المرجع سابق الذكر**، ص 55

[2] - محمد جمال مظلوم، **الأمن غير التقليدي**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص ص 97-98.

1. تعريف الأمن الإنساني

أول من تطرق لمفهوم الأمن الإنساني بمعناه الواسع هو برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تقريره لعام 1994م حول التنمية الإنسانية، معتبرا إياه 'التحرر من الخوف والوقاية من الحاجة'، لأن الأمن ليس مسألة تسلح ولكن مسألة متعلقة بحياة الإنسان وعزته، والفرد هو مصدر وغاية الأمن. كما يدرج الأمن الإنساني سبعة مكونات له وهي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي والأمن السياسي.[1]

إن التعريف الموسع للأمن الإنساني يلازم ويساوي بين عملية تحرير الإنسان من الخوف ووقايته من الحاجة، ووفقا لذلك فإن حقوق المواطنين، والتنمية الإقتصادية، والديمقراطية السياسية، ونزع السلاح، وحماية البيئة، تشكل كلها الشروط الأساسية لضمان الأمن والخيارات المستقبلية للقضاء على الظلم والعنصرية المؤدية للعنف.[2] وهو ما يعني الإعتماد والتركيز أكثر على التنمية الإنسانية المستدامة.

غير أن بعض المفكرين والسياسيين مثل كيث كروز K. (KRAUSE) يرون أن التوسيع في محتوى المفهوم يفقده قوته وتماسكه، ويصعب من عملية وضع أجندة عملية قوية، ورسم سياسات إجرائية لتطبيقه عمليا، مما دفعهم لطرح تعريف ضيق للمفهوم يركز على مقاربة أنسنة الأمن بدلا من مقاربة التنمية الإنسانية، والتي تعني في جوهرها تحرير الإنسان من الخوف بواسطة اتخاذ أفعال تهدف المحافظة على حياة وكرامة الأفراد في

---

[1] – Frederic RAMEL, « La sécurité humaine : une valeur de repture dans les cultures stratégiques au nord ? », **Revue Etudes internationales**,volume 34, n°1, mars 2003, pp 79-105, p 86.

[2] – محسن بن العجمي بن عيسى، **الأمن والتنمية**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011، ص 68.

النزاعات. فهو التركيز على تحرير الإنسان من الخوف دون الاهتمام بتحريره من الحاجة.

يعد الأمن الإنساني مفهوما جديدا يدعو المجموعة العالمية لعدم الاهتمام فقط بالتسلح وبدور الدولة، بل الاهتمام أيضا بالحاجات الأساسية للمواطن، بحقوقه الأساسية وبالتنمية الإنسانية المستدامة. فيتخذ الأمن الإنساني من الإنسان مرجعية له في وضع السياسات الأمنية بدلا من الدولة في المناظير التقليدية للأمن، فلابد للأمن أن يفهم بأنه أمن الأشخاص وليس أمن الأقاليم.[1]

ويرى محبوب الحق أن الأمن الانساني لا يتعلق بأمن الدول والحكومات ولكن بأمن الأفراد والناس، أمن الأفراد وليس أمن الدول، أمن الناس وليس أمن الأرض أو الحدود.[2] رغم ذلك فإن مفهوم الأمن الإنساني يقيم ارتباطا قويا بين الأمن الفردي(المواطن) والأمن الشامل (أمن الدولة)، فهو ينطلق من فكرة أن توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد شرط أساسي للمجتمعات، ودون تحقيقه لن يتحقق الأمن القومي.[3]

2. أنسنة الأمن

أضحت الدولة اليوم عاجزة لوحدها عن مواجهة التهديدات التي تمس بأمن مواطنيها وباستقرارها، لذا أصبح الأمن مسؤولية العالم بأكمله بما فيه الدول، منظمة الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الشركات المتعددة الجنسيات، الجمعيات، المجتمع المدني وحتى الأفراد. فالحديث عن

---

[1] -Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD**, Rapport mondial sur le** 993 p 01.1**993: La participation populaire,** Paris, Economica, **1développement humain**

[2] – ذياب موسى البداينة، **الأمن الوطني في عصر العولمة**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011 ، ص 30.

[3] – محمود شاكر سيد وخالد عبد العزيز الحرفش، **مفاهيم أمنية**.الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010، ص 11.

مفهوم جديد للأمن فرضته المشاكل المعاصرة التي تتجاوز حلولها قدرة الدولة في حلها منفردة، كون "المشاكل والحلول أصبحت أكثر تداخلا وإتصالا،"[1] وعلى الدول إدراك حقيقة عجزها عن حل مشاكلها ومواجهة التهديدات بمفردها، لأن تهديد الأمن لم يعد مشكلة وطنية أو إقليمية، وإنما مشكلة عالمية، والذي يظهر في إهتمام الدول المتقدمة والنامية بمواضيع مشتركة، كتلوث الأرض، طبقة الأزون، الجريمة المنظمة، السلام، والأمن العالمي.[2]

لقد انتقل الأمن الإنساني بالإطار العام للأمن من الأمن الجماعي إلى رؤية جديدة أقرب إلى المسؤولية الجماعية للمجموعة الدولية، فعولمة الأمن يعني عولمة القضايا الدولية بالبحث في القضايا الكبرى وإقتراح الحلول الملائمة لها على الصعيد العالمي، وإن أردنا عالما أكثر سلاما وإزدهارا، فلابد أن نُظهر انشغالنا بالمشاكل التي تعيشها الشعوب. كما تؤكد مقاربة أنسنة الأمن على ضرورة الدفع بالأمن الإنساني إلى ما وراء الحدود بهدف حماية الأشخاص من العنف، مشيرة لتعدد أسباب اللاأمن الإنساني بدءا بالأوبئة في النزاعات وصولا لحالات الحروب والنزاعات. فالأمن يعني الحماية والبعد عن الخطر، والأولوية هي في القانون، غياب الشفافية، الإجرام المنظم، والنزاعات الداخلية،[3]

لا يعترف دعاة المقاربة الأمنية الإنسانية بالحدود بل بالمواطنة العالمية، أي إعتبار أن كل فرد إنساني هو مواطن من هذا العالم وعلى الجميع حمايته، والهدف يبقى دائما الإنسان وبقائه حتى وإن كان بالتدخل في شؤون

---

[1]- Evans HONGARETH, « Human security and society ». Consulter le 06/03/2004 .www.unu.edu/unupress/planet.htm

[2]– ذياب موسى البداينة، **المرجع سابق الذكر**، ص 16

[3]- Nicole BALL, « Rapport d'un colloque organisé par le programme d'études stratégiques et de sécurité internationales de l'institut de hautes études internationales de Genève ,8-9mars 2002.Consulter le 18/05/2003
.php 3_f www.humansecuritynetwork.org/docs/report_may_2001

الدول الأخرى. ونجد في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994م أن "الأمن الإنساني هو انشغال عالمي يتعلق بالفرد مهما كان وأينما وجد، سواء في الدول الغنية أو الفقيرة.[1]

يؤدي هذا التصور للأمن إلى السماح لأي فاعل دولي بالتدخل في شؤون أية دولة دون الاعتداد بمبدأ السيادة الذي قد تلجأ إليه بعض الدول للتستر على انتهاكاتها لأمن الأفراد، ويرجع ذلك لمنطق المواطنة العالمية أين أصبح الفرد مواطنا عالميا والكل مسؤول عن حمايته من أي عنف. وتستدعي مهمة المحافظة على كرامة الإنسان في أبعاده الجسمية والعقلية، القضاء على عوامل العنف أو التقليل من حدتها، متبعين لذلك كل الوسائل حتى اللجوء للتدخل الإنساني.

ترتكز مقاربة أنسنة الأمن على تحرير الإنسان من الخوف ومنه خلق عالم آمن وإنسان متحرر، مما يعني القضاء على كل أشكال النزاعات أو التقليل من انعكاساتها السلبية على الأفراد، فالحروب الأهلية تتسبب في أضرارا خطيرة داخل الدول لما تحدثه من إهدار للثروة البشرية ومن دمار للمنشآت القاعدية وانتهاك للحقوق، كما تمس أيضا بالسلم والأمنين الإقليمي والعالمي نظرا لحركة اللاجئين، وانتشار الأوبئة والمخدرات، والإرهاب، وتهريب الأسلحة، مما يخلق صعوبة وضع وبناء السلام.

III. مسؤولية الحماية والطرح الجديد لمفهوم السيادة

أدت مقاربة أنسنة الأمن إلى تحديد إطار جديد لمفهوم السيادة، ومنه تسهيلها لتبرير التدخلات الخارجية. كما أدى تزايد النزاعات الداخلية وصعوبة

[1] - Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain 1994, **Les nouvelles dimensions de la sécurité humaine**, Paris, Economica, 1994,p03.

إدارتها، إلى تزايد الحديث عن حق تقديم والحصول على المساعدة الإنسانية وفق مفهوم الأمن الإنساني، تعزيزا له وللتدخل الإنساني.

1. السيادة كمسؤولية: جواز التدخل

لم تعد السيادة بالمنضور الحديث مطلقة، وهو الإقرار بإمكانية إتخاذها أكثر من شكل، وآدائها لأكثر من وظيفة. فلم يعد النظام الدولي دوليا بل أصبح عالميا، لعدم اقتصار العلاقات الدولية على الدولة كفاعل رئيسي وحيد،[1] فلم تعد للدولة الصلاحية المطلقة في إدارة شؤونها الداخلية، وفي "نظر حقوق الإنسان والشعوب لا وجود لدولة ذات سيادة"،[2] فلا يحق لأية دولة التحجج بسيادتها لممارسة الانتهاكات. وعبَّر الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان عن ذلك بقوله أن الدولة مجرد وسيلة لخدمة مواطنيها وليس العكس.

و ترجع صعوبة التعايش بين السيادة والتدخل الإنساني لكونهما تصوران يتصادمان لدرجة اعتبار الثاني ظهورا للإستعمار الجديد، وموجها ضد دول ضعيفة سياسيا، وخضوعه للإنتقائية، كما يشار إليه كإستراتيجية تتعلق بالدول الكبرى، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد صرَّح بيل كلينتون– الرئيس الأمريكي السابق– في 20 جانفي 1993م أنه إذا تهددت المصالح الأمريكية الحيوية، أو إذا تمَّ تحدي إرادة وضمير المجموعة الدولية فسوف تتحرك أمريكا بوسائل سلمية إذا أمكن، وبالقوة إن كانت ضرورية.[3]

---

[1]- سعد توفيق حقي، **مبادئ العلاقات الدولية**, الأردن, دار وائل للنشر,2002,ص 386.

[2]- Patrice MEYER-BISCHY, « Démocratisation : genèse de nouvelle distinction démocratique des pouvoirs » Dans, THUAN (Cao- Huy), et FENET (Alain) (dirs), **Op.Cit,** p 177.

[3]- Antoine GAZANO, **L'essentiel des relations internationales**, paris, Gualio Editeur, 2005, p 98.

تعني بذلك السيادة مسؤولية الحكومات عن ضمان أمن مواطنيها وتمتعهم بحقوقهم التي تنص عليها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة والمصادق عليها من قبل الدول، فإن ثبت عجز الدولة عن ذلك أو كانت هي مصدر التهديد حقّ لغيرها القيام بتلك المهام، ومحاسبة مسؤوليها دون أن يعد ذلك من قبيل التدخل. وقد أقر الممثل الخاص السابق لدى الأمين العام الأممي المكلف بالنازحين داخل دولهم السيد دانغ (Deng François) بخطورة مشكلة اللاجئين مطالبا بفعل دولي، ومشيرا إلى أن الأمن الإنساني يعطي تعريفا قيميا للسيادة كمسؤولية، وقاعدة للتمكين من إعطاء المسؤولية للحكومات، والحماية للشعوب، وضمان المساعدة الدولية.[1]

تتجاوز بذلك المقاربة الأمنية الجديدة التصور القطاعي للتهديد، وترى بأن الدولة لم تعد الحامي الوحيد المشروع لشعبها، مزيلة التفرقة بين أمن الأفراد وأمن الدولة، وهكذا يبرر الأمن الإنساني التدخل الإنساني للمجتمع الدولي في الشؤون الداخلية للدول باسم المساعدة الإنسانية، ويترجم هذا التصور الجديد تطور نماذج التدخل. فالملاحظ هو تزايد عمليات التدخل وفق الفصل السابع من الميثاق الأممي الذي يسمح باستعمال القوة المسلحة لتحقيق أهداف إنسانية كعملية توركواز في رواندا.

إن تركيز الأمن الإنساني على فكرة عولمة الأمن يسمح لأي فاعل دولي من التدخل لأغراض إنسانية، وتحمل المسؤولية التي كانت على عاتق الدولة، لذلك فإن سقوط النظام في الصومال، سيراليون، ليبيريا ورواندا، وظاهرة إفلاس الدولة يمكنه تبرير أي تدخل عسكري لنجدة الضحايا من ويلات

[1]- Ministère Canadia des affaire étrangère et du commerce, « Réseau de sécurité Humaine : un partenariat internationale, une perspective sur la sécurité humaine : deuxième réunion ministérielle », LUCERNE, mai2000. Consulter le 02/11/2003. www.dfaitmaeci..gc.ca/foreigmp/humansecurity/HS_etaiman_summary.asp/

الحروب والجوع، وإقامة أدنى مستوى من التنظيم السياسي لفرض الأمن والاستقرار.

لم تعد السيادة بنفس الثقل الذي ظهرت به في واستفاليا، والسعي حاليا هو نحو إعادة صياغة محتواها، وربطها بمقدرة الدول على حماية مواطنيها وضمان حقوقهم الأساسية، فإن حققت ذلك كان لها وصف الدولة، وهو ما ينطبق على الدول الغربية والدول القوية، بينما يصبح التدخل في الدول التي لا توفر الحماية عملا ضروريا وأخلاقيا وليس فقط عملا مشروعا، وهو وصف ينطبق على الدول المتخلفة، "و مصطلح الأمن الإنساني يعيد النظر في أسبقية مبدأ اللا تدخل واحترام السيادة الوطنية."[1]

2. السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية

ترتبط إذا السيادة كمسؤولية بمسؤولية الحماية، فيقضي الأمن الإنساني بالمسؤولية المتبادلة وبضرورة توفير الحماية للغير لانعكاس حالته الأمنية على الأمن العالمي. ويعد التدخل الإنساني مساعدة مصحوبة باستخدام القوة الهادفة لتوفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسفية وغير الإنسانية التي يتعرضون لها، من هنا فرض النقاش حول التدخل لأهداف حمائية نفسه على المجموعة الدولية، وظهرت ممارسة يمكن تسميتها 'بمسؤولية الحماية'، فأصبح التدخل ممكنا في حالة تواجد المدنيين في خطر أو يوشكون على أن يكونوا كذلك، مع عجز أو عدم رغبة الدولة المعنية في وضع حد لهذا الخطر والتهديد، أو تكون هي نفسها المتسبب في الوضعية اللاأمنية لمواطنيها.

يعني هذا ارتباط صفة الدولة بقدرتها على حماية الأفراد فوق إقليمها، ويصبح التدخل أمرا مشروعا حين تفقد الدولة هذه الصفة، مما يعطي

[1]-Myriam, GERVIS et Stephen ROUSSEL, « De la sécurité de l'Etat à celle de l'individu : l'évolution du concept de sécurité au Canada (1990-1996) », **Etudes internationales,** vol XXXI, N°1, mars 98, pp25-51, p 48.

الحق للدول الأخرى في التدخل حين يتأكد عجز الأمم المتحدة عن وقف انتهاكات حقوق الانسان، والتدخل هنا يعتمد في مشروعيته على علاقة الحاكم بالمحكوم، والتي هي علاقة تعاقدية مؤسسة على نظرية العقد الاجتماعي، فالدولة التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان تكون قد أخلت ببنود العقد، ويحق حينئذ لشعبها الثورة ضد الحاكم الظالم، ووجب على الدول الأخرى التدخل حتى عسكريا لإنقاذهم من الحكام المستبدين.[1]

وفق مفهوم السيادة كمسؤولية، لا يجب اعتبار السيادة إمتياز وحق مطلق للدولة، إذ يمكن تعليقه وإبطاله إذا ما فشلت الدولة في تأدية واجباتها ومسؤولياتها إزاء مواطنيها، ولقد طبق مجلس الأمن هذا التصور حين قرر التدخل في الصومال، كما طبقه الحلف الأطلسي حين تدخل في كوسوفو. فالدولة بهذا التصور ليست فقط مسؤولة عن حماية مواطنيها ضمن حدودها، بل وأيضا مواطني الدول الأخرى دون أن يعد ذلك تدخلا في شؤونها، غير أن الأمن الإنساني لا ينحصر فقط في التدخلات الإنسانية، بل لابد من العمل على التنبؤ بالنزاعات بدلا من معالجتها بالتدخلات الإنسانية.[2]

يدور اليوم النقاش أكثر حول مسؤولية الحماية منه عن حق التدخل، وذلك لأن :

- مسؤولية الحماية تدرج تطورات الرهانات من جهة المطالبين أو المحتاجين لها، وليس من جهة الذين يريدون أو يمارسون التدخل.

- تقر هذه المسؤولية بأن للدولة المعنية أولوية ممارسة الحماية، ولا يمكن للمجموعة الدولية أخذ هذا الدور إلاّ إذا عجزت أو لم تُرد القيام بذلك. فهو

[1]– محمد فيصل خولي، **المرجع سابق الذكر**، ص ص 28 – 29

[2]- Paul HEINBECKER, « la sécurité humaine : enjeux inéluctables », **Revue militaire canadienne**, Printemps 2000, pp11-16, p 16.

مفهوم يربط بين التدخل والسيادة، في حين أن الخطاب حول واجب أو مسؤولية التدخل يرتكز أكثر على المواجهة.

- لا تنحصر هذه المسؤولية في مسؤولية الفعل، بل تشمل أيضا مسؤولية التنبؤ وإعادة البناء، دافعة لحساب التكاليف ونتائج الفعل واللافعل، وإقامة العلاقة بين المساعدة والتدخل وإعادة البناء.[1]

إن النظام القانوني المؤسس على مفهوم السيادة والمؤسسات الأمنية الجماعية، يمكنها بصعوبة تبرير تدخلاتها في حالة النزاعات الداخلية، حيث لا تسمح بذلك بنيات الدولة، وترفضه السلطات، ويظهر ذلك في عجز الأمم المتحدة عن حل مشاكل بوراندي إثر رفضها تدخل المنظمة لضمان أدنى حد من الأمن للمدنيين.

وتعتبر "اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية" في تقريرها 'مسؤولية الحماية' عام2001م، أن الأمن الإنساني مسؤولية القانون الدولي، بإدراجه مصطلح 'الحماية الإنسانية'، هذه المسؤولية تُفرض على الدولة كواجب ينبع من حق السيادة، وترى وجوب التحول من 'السيادة الترابية' إلى 'سيادة الحماية' موظفة مصطلح 'تدخل الإنسانية'(Intervention d'Humanité) بدلا من حق التدخل. فالدول التي لا تريد أو لا تقدر على الحماية، لا يطبق عليها مبدأ اللاتدخل وفق المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق الأممي.[2]

يتفرع مبدأ مسؤولية الحماية إلى ثلاث واجبات هي:

1. مسؤولية الوقاية: وهي القضاء على الأسباب العميقة والمباشرة للنزاعات الداخلية ومختلف الأزمات التي تواجهها الشعوب.

---

[1]- Rapport de la commission indépendante sur l'intervention et la souveraineté des Etats, une nouvelle approche : la responsabilité de protéger », **Op.Cit.**

[2] - Charles-Philipe DAVID et Jean-Jacques ROCHE **Théorie de la sécurité : Définitions, approches et concepts de la sécurité internationales**, Paris, Montchrestien, 2002, p113

2. مسؤولية رد الفعل: والتي تتيح التدخل لحماية المواطنين عن طريق إتخاذ إجراءات ملائمة للوضع تصل إلى حد العقوبات والمتابعة القانونية الدولية، وفي أقصى الحالات يكون التدخل عسكريا.

3. مسؤولية البناء: وتشمل المساعدات الواجب تقديمها بعد التدخل العسكري لإعادة الأنشطة العادية، ودعم البناء والمصالحة، وكذا معالجة الأسباب التي أدت إلى تأزم الأوضاع.[1]

3. الأمن الإنساني والتدخل الإنساني

لقد طلبت مجموعة من الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الأمين العام الأممي السابق كوفي عنان عام 1999م، بتعديل مفهوم السيادة وإقرار مبدأ حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب إنسانية، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت في قرارها رقم 54/168 بتاريخ 1999/12/17م، على 'إحترام مبادئ السيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية'، بوصفها عنصرا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

مما لا شك فيه أن انتهاكات حقوق الإنسان تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، غير أن تجاهل السيادة الوطنية من شأنه أن يؤدي للفوضى، لذا لابد من توخي الحذر لكي لا يصبح الدفاع عن حقوق الإنسان حجة للتعدي على اختصاصات الدولة وتقويض سيادتها. بالإضافة إلى أن حجر الزاوية في الدبلوماسية الوقائية التي عرضها بطرس بطرس غالي هي الدولة، لأن احترام سيادتها وسلامتها أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك.[2]

---

[1] - محسن بن العجمي بن عيسى، **المرجع سابق الذكر**،ص ص 128-129.

[2] - باسيل يوسف باسيل، **المرجع سابق الذكر**، ص93-94.

ومن الصعب وضع معيار ثابت لتبرير التدخلات العسكرية الإنسانية، وهل يجب أن تحدث فعلا الانتهاكات الجماعية والمتكررة لحقوق الأفراد، أم يكفي القول بأنها على وشك أن تنتهك، لذا طُرح مفهوم 'حق التدخل الوقائي'،[1] أي أنه يمكن اللجوء لعملية التدخل حتى قبل حدوث الانتهاكات، غير أن المسألة تبقى برمتها مرهونة بتقدير مستوى الانتهاكات التي تسمح بالتدخل والجهة التي تتولى العملية، وهي أمور تخضع لمنطق المصلحة أكثر من خضوعها للأخلاق وللمبادئ الإنسانية، كما توضحه المقارنة بين الأزمتين في كوسوفو والشيشان.[2]

إن عملية تهميش الدولة يمس أكثر دول العالم الثالث ويجعل استقرارها مرهون بمدى خدمتها لمصالح الدول الكبرى، التي تستند على قيم التنمية الإنسانية والأمن الإنساني للتدخل فيها، لذا ينظر سياسيا للتدخل الإنساني من قبل الدول النامية بحذر لأنه لا يمارس إلا من قبل الدول القوية ضد الضعيفة،[3] فتفسر الدول المتقدمة 'واجب التدخل' على أنه مجرد مساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية، بينما تتخوف باقي الدول من النوايا الخفية وراء هذا الحق، وبالرغم من خطورته أحيانا وعدم وضوح أهدافه، يبقى التدخل أحيانا عملا ضروريا لغياب البديل.

يبقى بذلك التدخل الإنساني دائما في ظل الأمن الإنساني محكوم باعتبارات سياسية ومصلحاتية للدول التي تقوم به، وليس وفق اعتبارات أخلاقية وأقلها إنسانية. لقد لجأت أمريكا لتبرير تدخلها في العراق بتحرير الشعب العراقي من إستبدادية صدام حسين والنظام البعثي، غير أن ما يحدث

---

[1]- فوزي أوصديق، **المرجع سابق الذكر**, ص 241.

[2]-Maxime LEFEBURE, **Le jeu du droit et de la puissance : Précis de relations internationales,** 2° édition, Presse universitaire de France, 2000, p100.

[3]-Serge SUR, **Relation internationales** ,4 édition, Paris Montchrestien, 200-47, p6

في العراق حاليا يشير إلى أن وضع العراقيين ليس أفضل حال، وحقيقة التدخل الأمريكي تكمن في الطاقة وفي المصالح الأمريكية الحيوية في المنطقة، إذ يفوق احتياطي النفط المؤكد في العراق 110 مليار برميل، وهو يمثل ثاني أكبر احتياطي في العالم بعد المملكة العربية السعودية.[1]

يعني الأمن الإنساني حماية الأفراد من كل أنواع التهديدات، فالأمن ورفاهية الإنسان تشكل الأولوية للعلاقات الدولية، الأمر الذي يدخل المفهوم الأمني الجديد في صراع مع السيادة الوطنية، فهو إذا مفهوم ناتج عن التصور الغربي للفرد في مواجهة الدولة، ويعطي الشرعية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.[2]

في الحقيقة دائما ما ارتبطت التدخلات الإنسانية بمصالح الدول، وبما يتماشى وحجم قوتها في المجتمع الدولي، فالتطبيق العملي لمبدأ التدخل ارتبط في أغلب الحالات بالمصالح المباشرة للقوى الدولية المعنية، كما ارتبطت ازدواجية وانتقائية التدخل الإنساني بمسألة تسييس حقوق الإنسان، والتي وظفت لاعتبارات سياسية، ونفعية براغماتية متكاملة غير إنسانية. هذه السياسة لم تطبق إلا في مواجهة الدول الصغرى دون الدول الكبرى،[3] كما "تبقى قضية التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية من أكثر القضايا إثارة للجدل في العلاقات الدولية"[4].

الخاتمة

---

[1]– أحمد شكارة،"حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق وإنعكاساتها الإستراتيجية الإقليمية، **سلسلة محاضرات الإمارات**، العدد 96، أبو ضبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،2005، ص ص 9– 10

[2] - Max GOUNELLE**, Relations internationales**, 7 édition, paris, Dalloz, 2005, pp 74-75.

[3]- غيث مسعود مفتاح، **المرجع سابق الذكر**، ص 157.

[4]- جاريت إيفانز، محمد سحنون وديفيد ريف، " مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني"، **دراسات عالمية**، أبو ضبي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، 2004.، ص 07.

في الختام نستنتج أن مفهوم الأمن الإنساني في سعيه لإظهار سبل تحقيق الأمن الشامل دعَّم حق التدخل الإنساني وأحدث ضرورة التجديد في المؤسسات الموكل إليها مهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وطرح تصورا جديدا للسيادة لتفادي الجدل حول مشروعية وعدم مشروعية التدخل لإعتبارات إنسانية. فلم يعد الإشكال في السيادة لأنها مرتبطة بمسؤولية الدولة في ضمان أمن مواطنيها والرعايا الأجانب على إقليمها، فإن عجزت عن ذلك أو كانت هي المتسببة في الإنتهاكات يسقط حقها في التحجج بالسيادة، وانتقلت المسؤولية إلى أطراف دولية أخرى بما فيها الدول.

مما لا شك فيه، أن إنتهاكات حقوق الإنسان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، غير أن تجاهل السيادة الوطنية من شأنه أن يؤدي للفوضى واللاإستقرار في العلاقات الدولية، لذا لابد من توخي الحذر لأن لا يصبح الدفاع عن حقوق الإنسان حجة البعض للتعدي على إختصاص الدولة وتقويض سيادتها، وهو الأمر الذي تتخوف منه دول العالم الثالث لأن المسألة تؤخذ بمعيار الكيل بمكيالين وفق ما تقتضيه مصالح الدول الكبرى، وليس وفق ما تستدعيه مصالح الشعوب والأفراد، وإن كان الأمن الإنساني مفهوما كونيا، تعاونيا، جماعيا وديمقراطيا، فالميدان العملي يؤكد أن سيادة الدول لم تمت وبأن سيادة الأفراد لم تفز بعد.

من جهة أخرى لا يجب أن تكون مسؤولية الحماية التبرير الذي تستند إليه الدول للقيام بتدخلها عسكريا في غيرها من الدول، خارج الشرعية الأممية، وخارج نطاق توضيف القوة المسموح به في القانون الدولي وإلا فقدت كل من الأمم المتحدة والقانون الدولي قوتهما القانونية، وأصبح الإحتكام في العلاقات الدولية لمنطق القوة وليس لمنطق القانون والمساواة في السيادة ما بين

الدول، الأمر الذي سيؤدي في الأخير إلى الإضرار أكثر بحقوق الإنسان وليس حمايتها.

قائمة المراجع

1. أكاديمية المملكة المغربية، **هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟**، الرباط، مطبوعات المملكة المغربية، 1992.

2. أوصديق (فوزي) ، **مبدأ التدخل: لماذا وكيف؟**، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 1999.

3. إيفانز (جاري)، سحنون (محمد) وريف (ديفيد) ، " مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني"، **دراسات عالمية**، أبو ضبي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، 2004.

4. السيد حسين (عدنان)، **نظرية العلاقات الدولية**، بيروت: دار أمواج للنشر والتوزيع، .2003

5. بن العجمي بن عيسى (محسن)، **الأمن والتنمية**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011.

6. جمال مظلوم (محمد)، **الأمن غير التقليدي**،الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

7. يوسف باسيل (باسيل)،" سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، **دراسات إستراتيجية**، العدد 49،أبو ضبي ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،2001م.

8. موسى البداينة (ذياب)، **الأمن الوطني في عصر العولمة**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011.

9. مسعود مفتاح (غيث)، **التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية,(دراسة حالة الصومال)**، القاهرة، دار قباء الحديثة، 2008.

10. فيصل خولي (محمد)،**الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**،دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،(د.س.ن).

11. شاكر سيد (محمود) وعبد العزيز الحرفش (خالد)، **مفاهيم أمنية**، الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

12. شكارة (أحمد)،"حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق وإنعكاساتها الإستراتيجية الإقليمية، **سلسلة محاضرات الإمارات**،العدد 96، أبو ضبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،2005.

13. توفيق حقي (سعد)، **مبادئ العلاقات الدولية**، الأردن، دار وائل للنشر،2002.

14. BALL (Nicole), « Rapport d'un colloque organisé par le programme d'études stratégiques et de sécurité internationales de l'institut de hautes études internationales de Genève ,8-9mars 2002.Consulter le 18/05/2003 .php 3_f www.humansecuritynetwork.org/docs/report_may_2001

15. Commission indépendant sur l'intervention et la souveraineté des Etats, Rapport de la commission indépendante sur l'intervention et la souveraineté des l'Etats ,« Une nouvelle approche : la résponsabilité de protéger ». Consulter le 25/09/2003. www.idrc.ca/books/960and961/02_protect-f.htm

16. DAVID (Charles-Philipe) et ROCHE (Jean-Jacques) ,**Théorie de la sécurité : Définitions, approches et concepts de la sécurité internationales**, Paris, Montchrestien, 2002

17. GAZANO (Antoine**), L'essentiel des relations internationales,** paris, Gualio Editeur, 2005

18. GERVIS (Myriam) et ROUSSEL (Stephen), « De la sécurité de l'Etat à celle de l'individu : l'évolution du concept de sécurité au Canada (1990-1996) », **Etudes internationales,** vol XXXI, N°1, mars 98, pp25-51

19. GOUNELLE (Max)**, Relations internationales**, 7 édition, paris, Dalloz, 2005

20. HEINBECKER (Paul), « la sécurité humaine : enjeux inéluctables », **Revue militaire canadienne**, Printemps 2000, pp11-16

21. HONGARETH (Evans), « Human security and society ». Consulter le 06/03/200.
www.unu.edu/unupress/planet.htm

22. LEFEBURE (Maxime), **Le jeu du droit et de la puissance : Précis de relations internationales,** 2° édition, Presse universitaire de France, 2000

23. Ministère Canadia des affaire étrangère et du commerce, « Réseau de sécurité Humaine : un partenariat internationale, une perspective sur la sécurité humaine : deuxième réunion ministérielle », LUCERNE, mai2000. Consulter le 02/11/2003.

www.dfaitmaeci..gc.ca/foreigmp/humansecurity/HS_etaiman_summary.asp/

24. Programme des Nations Unies pour le développement humain (PNUD), **Rapport mondial sur le développement humain 1993: La participation populaire,** Paris, Economica, 1993

25. Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain 1994, **Les nouvelles dimensions de la sécurité humaine,** Paris, Economica, 1994.
26. RAMEL (Frederic), « La sécurité humaine : une valeur de repture dans les cultures stratégiques au nord ? », **Revue Etudes internationales**,volume 34, n°1, mars 2003, pp 79-105
27. Rapport de la commission indépendante sur l'intervention et la souveraineté des l'Etats « Une nouvelle approche : la responsabilité de protéger ». Consulter le 25/09/2003.
www.idrc.ca/books/960and961/02_protect-f.htm
28. SUR (Serge), **Relation internationales** ,4 édition, Paris Montchrestien, 2006
29. THUAN (Cao- Huy), et FENET (Alain) (dirs), **Mutation internationales et évolution des nomes**, Paris, Presse universitaire de France, 1994